

Distr.: General
26 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الحادية والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد لونا (نائب الرئيس) (البرازيل)

المحتويات

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيعة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

18-17648 (A)



في غياب السيد بيانغ (غابون)، تولى السيد لونا (البرازيل)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠:١٠.

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين (تابع) (A/73/10)

١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصول من الأول إلى الخامس وفي الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين (A/73/10).

٢ - السيد كولاشو بينتو ماتشادو (البرتغال): قال إن لجنة القانون الدولي أسهمت إسهاماً كبيراً، خلال سنوات عمرها السبعين، في السلام والأمن والعدالة وفي حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في جميع أنحاء العالم. وأسهم مكتب الشؤون القانونية أيضاً، كشريك للجنة لا انفصام بينهما، في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. وينبغي للجنة عقد نصف دورة على الأقل في نيويورك كل خمس سنوات للسماح بإجراء حوار أوثق مع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة هناك. وفيما يتعلق بدور اللجنة في المستقبل، ذكر أن اللجنة متتدى ملائم للمناقشة بشأن الكيفية التي ينبغي بها تكييف الإطار القانوني الدولي للاستجابة للتحديات الجديدة في سياق علاقات دولية تزداد خطاها تسارعاً. ولم تعد اللجنة ولا الدول الأعضاء تملك ترف انتظار نشأة ممارسات الدول على مدى سنوات طوال قبل اعتماد قواعد القانون الدولي.

٣ - وأعرب عن ترحيبه بإدراج موضوع "المبادئ العامة للقانون" في برنامج عمل اللجنة. وقال إن المبادئ العامة للقانون، رغم أن محتواها وتطبيقها أحياناً ما يكونان موضع خلاف، فإنها تعبر عن القيم الأساسية للمجتمع الدولي وينبغي أن ترشد كلاً من القواعد القانونية والعمل السياسي. وأعرب أيضاً عن ترحيب البرتغال بإدراج موضوعي "الولاية القضائية الجنائية العالمية" و "ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي" في برنامج العمل الطويل الأجل. وأشار إلى أنه ينبغي الإسراع بإيجاد حلول تتسم بأقصى قدر ممكن من الإنصاف لمعالجة ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر، وهي الظاهرة الناجمة عن تغير المناخ والتي يعطلها النشاط الإنساني. ولذا فقد شجع اللجنة على تناول ذلك الموضوع خلال دورتها الحادية والسبعين.

٤ - وانتقل إلى موضوع تحديد القانون الدولي العرفي، فقال إن مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية ستكون ذات قيمة عملية كبيرة للفقهاء والممارسين على حد سواء. وفيما يتعلق بالمنهجية المستخدمة، لاحظ أنه رغم أن الاعتقاد بالزامية الممارسة وضرورتها هو الركن الذاتي في القانون الدولي العرفي ولا يسهل الاستدلال عليه، إلا أنه ينبغي أخذه في الحسبان، إذ أن ما يتبقى في غيابه هو مجرد ممارسة وليس قاعدة قانونية. وأضاف أن الاقتناع بأن عدم الامتثال لممارسة معينة سيؤدي إلى مسؤولية دولية يعد مؤشراً جيداً للاعتقاد بالإلزام.

٥ - ومضى يقول إنه رغم أن لكل من نشأة القانون الدولي العرفي والأدلة عليه أهمية بالنسبة للموضوع، إلا أنه ينبغي التركيز على دراسة مسار نشأة ذلك القانون. ومن شأن وصف الطريقة التي نشأ بها القانون العرفي الدولي أن يساعد في تحديد القواعد الحالية والمستقبلية لذلك المصدر من مصادر القانون. ولذا ينبغي لدراسة النشأة أن تسبق المسألة الأكثر اتصافاً بالطابع العملي المتمثلة في كيفية التثبت من دليل القاعدة العرفية.

٦ - وينبغي توخي الحذر الشديد في اعتبار عدم رد الفعل دليلاً على القبول بمثابة قانون، إذ أن اعتباره كذلك من شأنه أن يفرض عبئاً مفرطاً على الدول التي لا تملك وسائل رد الفعل على بعض التدابير. ورغم أحدث محاولات الصياغة الرامية إلى تحديد القيمة التي تعطى لعدم رد الفعل، فإن إدراجه قد يعزز مع ذلك عدم المساواة بين الدول التي تملك موارد مختلفة، حتى وإن كان من دون قصد.

٧ - وأضاف أن البرتغال، رغم أن بعض شواغلها قد عولجت، لا تزال ترى أن الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١٢ (قرارات المنظمات الدولية والمؤتمرات الحكومية الدولية) ينبغي حذفها، على أن يكون مفهوماً أن الفقرتين ٢ و ٣ تُعبّران تعبيراً كافياً عن الأهمية التي تحظى بها قرارات المنظمات الدولية في تحديد القانون الدولي العرفي. ويرى وفده أن مقررات وقرارات المنظمات الدولية لها دور كبير في نشأة القانون الدولي العرفي، وإن كان مختلفاً عن دور الدول. وينبغي أن تُعبّر مشاريع الاستنتاجات أو الشروح المصاحبة لها عن ذلك البعد من نشاط الدول، والذي يمكن تقييمه عن طريق دراسة مختلف أعمال الدول، بما في ذلك التصويت في الهيئات الدولية، والإدلاء ببيانات، والامتثال للقانون الدولي الإنساني. وينبغي أن تعكس أيضاً مساهمة أنشطة الدول في تطوير القانون الدولي العرفي عن طريق إيراد

والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات"، والمواضيع الأخرى مثل "حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة"، ينبغي أن تدفع لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة إلى التفكير في مزايا وعيوب النظر في مواضيع غير مستهدفة بمزيد من التطوير التدريجي والتدوين. والإعلاء الانتقائي لبعض الجوانب في مسائل معقدة ومتداخلة ارتباطاً وثيقاً تغطيها بالفعل صكوك قانونية قائمة، وذلك بالأساس لأغراض إخضاعها للتحليل النظري، يمكن أن يفضي إلى التجزؤ التدريجي لنظم قانونية قائمة، وليس إلى زيادة توحيدها.

١٢ - وانتقل إلى موضوع "تحديد القانون الدولي العرفي"، فقال إن مشاريع الاستنتاجات ستشكل دليلاً إرشادياً مفيداً للممارسين، ولا سيما القضاة، الذين يتعاملون مع المسائل المتعلقة بتحديد قواعد القانون الدولي العرفي في إجراءات المحاكم الوطنية. وأشار إلى أن مشاريع الاستنتاجات وجيزة وجيدة التنظيم، وهو ما يُعبر عن تركيز اللجنة على المسائل المنهجية التي ينطوي عليها التحقق من وجود الركنين المنشئين للقانون الدولي العرفي، أي الممارسة العامة والقبول بمثابة قانون. وهذا التركيز مهم في ضوء الميل الواسع الانتشار لادعاء وجود قاعدة معينة من قواعد القانون الدولي العرفي دون التحقق بصورة سليمة من الأدلة على وجود كلا هذين الركنين.

١٣ - وأعرب عن تقدير تشيكي للردود التفصيلية التي قدمها المقرر الخاص على تعليقات الدول على مشاريع الاستنتاجات المعتمدة في القراءة الأولى. وتشير هذه التعليقات، والمناقشات التي دارت داخل اللجنة، إلى أن مشاريع الاستنتاجات تُعبر إلى حد كبير عن توافق الآراء بين الدول. غير أنه في ضوء الآراء المختلفة التي عبّرت عنها الدول بشأن مسائل مثل أهمية ممارسات المنظمات الدولية، وأهمية الامتناع عن الفعل كشكل من أشكال الممارسة، ودور الدول المتأثرة بشكل خاص، ينبغي النظر إلى مشاريع الاستنتاجات بوصفها نتيجة التحليل الذي أجرته اللجنة ذاتها. وبوجه خاص، فإن مسألة القانون الدولي العرفي المعين "غير المرتبط بمكان بعينه" المتصل ببلدان لا تربطها رابطة إقليمية هي مسألة مفتوحة للنقاش وتتطلب مزيداً من التحليل. ولا يزال لدى تشيكي تحفظات على الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١٠ بشأن عدم صدور رد فعل كدليل على الاعتقاد بالإلزام. وأشار إلى أن مشروع الاستنتاج لا يعبر بشكل مناسب عن الطرق المختلفة التي يمكن بها لفرادى الدول أن تمتنع عن رد الفعل وعن المعزى المختلف الذي قد يكون لتلك الطرق بشأن وجود أو إنشاء قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.

تفاصيل الظروف التي قد تُشكل فيها قرارات المنظمات الدولية أدلة على القانون الدولي العرفي أو قد تسهم في تطويره.

٨ - وبشأن موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، أثنى على اللجنة لإكمالها أعمالها عن هذا الموضوع المكثف والمعقد. وقال إن مشاريع الاستنتاجات تشهد على دور اللجنة في تطوير وتعزيز مجتمع دولي قائم على القانون الدولي، ومن شأنها أن تُقدم إسهاماً قيماً في تفسير المعاهدات في المستقبل.

٩ - وذكر أن البرتغال تلاحظ أن مشروع الاستنتاج ١٣ (تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات) لا ينطبق على أجهزة المنظمات الدولية، لكنه ينطبق فقط على هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات، التي يتمتع أعضاؤها بالاستقلال ولا يتلقون تعليمات من الدول أو المنظمات الدولية. ولذا يمكن لهيئات الخبراء هذه أن تساعد في تحديد الممارسة اللاحقة، إذ أن إسهامها لا يمكن النظر إليه بوصفه ممارسة للدول الأطراف في معاهدة. وادعاء خلاف ذلك من شأنه أن يضع موضع التساؤل الخصائص الرئيسية لهيئات الخبراء المستقلة المنشأة بموجب معاهدات وإسهاماتها كحارس مستقلة للمعاهدات المعنية.

١٠ - السيد شموليك (تشيكيا): أعرب عن ترحيبه بانتهاء اللجنة من القراءة الثانية لمشاريع الاستنتاجات بشأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، فقال إن تقارير المقرر الخاص تضم تحليلاً شاملاً لممارسات الدول والاجتهادات القضائية والآراء الفقهية ذات الصلة. ومن شأن مشاريع الاستنتاجات أن تساعد الدول في تطبيق الأحكام ذات الصلة لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وأشار إلى أن اللجنة ركزت على الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كجانب خاص من جوانب تفسير المعاهدات في ضوء الممارسة المتعلقة بالمعاهدات، وهو جانب تطوّر بعد دخول اتفاقية فيينا حيز النفاذ. وأردف قائلاً إن مشاريع الاستنتاجات لا تؤثر على صحة الأحكام المعنية للمادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية ولا على الطريقة التي يتعين بها فهمها تمشياً مع شروح اللجنة التي اعتمدت مشاريع الاستنتاجات على أساسها. وذكر أنه يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن موقف تشيكي في تعليقاتها المكتوبة على مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى.

١١ - وفيما يتعلق باختيار مواضيع برنامج عمل اللجنة، قال إن الخبرة المستفادة من الأعمال المتعلقة بموضوع "الاتفاقات اللاحقة

برنامج عملها الحالي حتى تتمكن من النظر فيه على سبيل الاستعجال. واستطرد يقول إن اللجنة، ينبغي لها، بصفة خاصة، أن تنظر في الآثار القانونية لارتفاع مستوى سطح البحر بالنسبة لقانون البحار، بما يشمل خطوط الأساس البحرية وتعيين الحدود البحرية والوضع القانوني للجزر، وآثاره القانونية بالنسبة لكيان الدولة والمجرة البشرية وحماية حقوق الإنسان.

١٨ - وأشار إلى موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، فقال إن مشروع الاستنتاج ٨، الذي يتناول مسألة ما إذا كانت النية المفترضة للأطراف عند إبرام المعاهدة هي إعطاء أي من المصطلحات المستخدمة معنى قابلاً للتطور عبر الزمن، يشابهه من عدة أوجه مع الأحكام الواردة في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا. وأضاف أن وفد بلده بصفة عامة يرحب باختتام اللجنة عملها بشأن الموضوع ويؤيد التوصيات التي وضعتها.

١٩ - وانتقل إلى موضوع تحديد القانون الدولي العرفي، فقال إن عمل اللجنة يمكن أن يحدد شكل الممارسة في المستقبل. وأضاف أن اختتام اللجنة نظرها في هذا الموضوع يستحق الترحيب، ولا سيما في ضوء المادة ٢٤ من نظامها الأساسي، التي تلزمها بالنظر في الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تيسير إتاحة أدلة القانون الدولي العرفي. أما عن مشروع الاستنتاج ٦ (أشكال الممارسة) والشروح الملحقة به، فقد قال إن وفد بلده يوافق على أن أي شكل من أشكال الممارسة لا يسمو على شكل آخر في تحديد القانون الدولي العرفي، سواء أكانت هذه الممارسة عبارة عن أعمال ومراسلات دبلوماسية؛ أو سلوك مرتبط بقرارات تتخذها منظمة دولية أو تُعتمد في مؤتمر حكومي دولي. وأضاف أن القانون الدولي العرفي يشير إلى "العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال"، كما ورد في الفقرة ١ من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٢٠ - وذكر أن اللجنة ملزمة، وفقاً للمواد ١٦ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ من نظامها الأساسي، بأن توزع استبيانات على الحكومات وأن تجمع نصوص القوانين والمراسيم والقرارات القضائية والوثائق الأخرى للاسترشاد بها عند النظر في المواضيع المدرجة في جدول أعمالها، وأن تلتبس التعليقات على مشاريع أعمالها. وأضاف أن هذه المعلومات والتعليقات لها أهميتها الجوهرية في عمل اللجنة. واسترسل قائلاً إنه ينبغي في هذا الصدد أن تأخذ اللجنة في اعتبارها محدودية القدرات، التي تجعل من الصعب على بعض الدول الأعضاء، بما فيها الدول

١٤ - وأعرب عن ترحيب تشيكيًا بقرار اللجنة إدراج موضوع "المبادئ العامة للقانون" في برنامج عملها. وقال إن ذلك المصدر من مصادر القانون الدولي، رغم أنه قد استُخدم لأكثر من قرن، لا تزال طبيعته ونطاقه والطرق المتبعة في تحديده غير واضحة. وتتوقع تشيكيًا أن تقدم اللجنة إلى الدول استنتاجات وشروحات عملية تستند إلى تحليل ممارسات الدول والاجتهادات القضائية وآراء الفقهاء بشأن الموضوع. وتؤيد تشيكيًا أيضاً قرار اللجنة إدراج موضوع "الولاية القضائية الجنائية العالمية" في برنامج عملها الطويل الأجل، وترى أن اللجنة هي المنتدى الأنسب لإجراء تحليل قانوني مستفيض لموضوع يتصل بمواضيع أخرى أُدرجت في السابق أو مدرجة حالياً في جدول أعمالها.

١٥ - وذكر أن تشيكيًا لديها شكوك بشأن إدراج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل. ورغم أن تغير المناخ يطرح تحديات عالمية، بما في ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر وآثاره على الدول الساحلية المنخفضة والدول الجزرية الصغيرة النامية وسكانها، فإن الموضوع يغلب عليه الطابع العلمي والتقني والسياسي. ولذا ينبغي معالجته من جانب الهيئات التقنية والعلمية ذات الصلة ومن جانب منتدى حكومي دولي مكلف بولاية لتناول قانون البحار، وذلك من أجل الحفاظ على سلامة نظام قانون البحار.

١٦ - السيد بوكوري (موريشيوس): قال إن لجنة القانون الدولي قامت طوال فترة وجودها، تمثيلاً مع ولايتها، بمساعدة الدول الأعضاء والجمعية العامة في تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وفقاً للمادة ١٣، الفقرة ١ (أ)، من ميثاق الأمم المتحدة. وأشاد بقرار اللجنة عقد نصف دورتها الأخيرة في نيويورك، وطلب أن تنظر اللجنة في عقد اجتماعات في المناطق الأخرى، وفقاً للمادة ١٢ من نظامها الأساسي.

١٧ - وقال إن وفد بلده يسره أن يشهد إدراج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل. وأضاف أن منطقة المحيط الهادئ تعاني من ارتفاع مستوى سطح البحر بشكل أكثر حدة من ارتفاعه في المناطق الأخرى وأن الفيضانات الساحلية الناجمة عن هذا الارتفاع تؤثر بالفعل على العديد من جزر المحيط الهادئ. وأوضح أنه لهذا السبب يؤيد تماماً طلب الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ ومنتدى جزر المحيط الهادئ بأن تدرج اللجنة الموضوع في

مفيدا لجميع الجهات المعنية بتحديد القانون الدولي العربي، بما فيها المحاكم المحلية. وأوضح أن مشاريع الاستنتاجات صيغت ببراعة وأن طول شروحها مناسب. ولهذا يؤيد وفد بلده توصية اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علما بمشاريع الاستنتاجات.

٢٤ - وقال إن من دواعي تقدير وفد بلده أن المقرر الخاص اتبع نهجا متسقا في معالجة الموضوع، وأولى في الوقت نفسه أيضا الاعتبار الواجب أيضا للتعليقات المقدمة من الدول. وأشار إلى أن نهج الركنتين الذي استند إليه عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع هو حجر الزاوية في القانون الدولي العربي. وأضاف أن مشاريع الاستنتاجات تعكس بشكل صحيح حقيقة أن الركنتين، أي الممارسة العامة والاعتقاد بالإنذار، مترابطان غير أن كلا منهما يجب أن يُنظر فيه ويُدرس بشكل منفصل عن الآخر. وتابع بقوله إن اللجنة أكدت أيضا عن حق على الدور الرئيسي التي تؤديه ممارسة الدول في نشأة قواعد القانون الدولي العربي والتعبير عنها. وعلى الرغم من تجاهل المدة الزمنية كمعيار لتحديد الممارسة العامة، فقد رُفض عن حق مفهوم "العرف الفوري". وكما أكد بوضوح في الشروح، فلا بد من انقضاء فترة زمنية معينة لنشأة ممارسة عامة.

٢٥ - وأشار إلى مشروع الاستنتاج ١٦ (القانون الدولي العربي المعين)، فقال إن اللجنة تركت فيه الباب مفتوحا أمام إمكانية وجود قواعد قانون دولي عربي غير إقليمية ولا محلية. غير أن الشرح لا يقدم أي أمثلة على هذه القواعد، وهو ما يبدو أنه يدعم موقف وفد بلده الذي يرى أنه لا بد أن يكون هناك دائما رابط جغرافي بين الدول التي تطبق قاعدة من قواعد القانون الدولي العربي المعين.

٢٦ - وأعرب عن ترحيب سلوفاكيا بقرار اللجنة إدراج موضوع "المبادئ العامة للقانون" في برنامج عملها. وقال إنه عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع ينبغي أن يركز على دور المبادئ العامة للقانون في القانون الدولي وعلى طرق ووسائل تحديد الأركان المنشئة لهذه المبادئ؛ وينبغي ألا ينطوي هذه العمل على أي محاولة لوضع قائمة بهذه المبادئ حتى لو كانت قائمة إرشادية.

٢٧ - وأعرب أيضا عن ترحيب وفد بلده بإدراج موضوع "الولاية القضائية الجنائية العالمية" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل. وقال إن السبب في أن اللجنة السادسة لم تحرز إلا تقدما ضئيلا للغاية في نظرها في بند جدول الأعمال المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه"، الذي أحالته إليها الجمعية العامة

الأفريقية والدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ، أن تشارك في بشكل كامل في عمل اللجنة القيم، وتكفل تجميع الوثائق في الوقت المناسب، وتتابع طلبات اللجنة بالشكل الملائم. ومضى قائلا إن اللجنة ينبغي أن تنظر أيضا في تقديم موجز مقتضب لتقريرها السنوي الضخم، الذي ينشر عادة في منتصف أيلول/سبتمبر عندما تكون الوفود قد أصبحت بالفعل مشغولة بالتحضير للاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية العامة، والذي يحتوي على لغة غامضة وتفاصيل كثيرة تجعل من الصعب فهم جوهر الموضوعات التي يتناولها. واختتم بقوله إنه ينبغي علاوة على ذلك أن ينظم أعضاء اللجنة مناسبات لبناء القدرات في نيويورك لوفود البلدان النامية وإيجاد سبل للتواصل مع البعثات الدائمة لهذه البلدان في جنيف.

٢١ - السيد شباتشيك (سلوفاكيا): قال إن الدورة السبعين للجنة كانت مثمرة جدا حيث أنجزت فيها اللجنة عملها بشأن موضوعين في القراءة الثانية وبشأن موضوعين آخرين في القراءة الأولى، غير أنه لم يُخصص وقت كاف في الدورة للنظر في بعض الموضوعات الأخرى. وقال إن وفد بلده يرحب باعتماد اللجنة في القراءة الثانية مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات والشروح المصاحبة لها. وأضاف أن وفد بلده يقدر بوجه خاص الاعتراف بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في مشاريع الاستنتاجات كوسائل تفسير ذات حجية، على أساس أنها تعكس إرادة الأطراف. وتابع قائلا إنه يود في هذا الصدد أن يؤكد على أن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة يمكن أن تكون مؤشرا على ما إذا كانت الأطراف ترغب في السماح لتفسير المعاهدة بأن يتطور عبر الزمن.

٢٢ - ومضى يقول إن وفد بلده يرى أن مشاريع الاستنتاجات يمكن، بشكل عام، أن توفر أساسا مفيدا لتفسير المعاهدات، عن طريق تكميل المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا، وإن كان لديه شكوك حول القيمة التي تضيفها مشاريع الاستنتاجات ١١ و ١٢ و ١٣، حيث إنها تشير فحسب إلى القواعد ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية. وأعرب عن تأييد سلوفاكيا لتوصية اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علما في قرار بمشاريع الاستنتاجات وتكفل نشرها على أوسع نطاق.

٢٣ - وانتقل إلى موضوع "تحديد القانون الدولي العربي"، فقال إن مشاريع الاستنتاجات والشروح المصاحبة لها التي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية تلي تماما توقعات وفد بلده وإنها ستشكل مرجعا

الاشتراط يعني أنه ينبغي في كل حالة أن يؤخذ في الحسبان كل مبدأ من مبادئ القانون الدولي التي يمكن أن تنطبق على الموضوع. وأضاف أن نوع الأدلة التي يُرجع إليها، والنظر فيما إذا كانت موجودة أو لا، ينبغي تكييفه حسب الحالة، كما أن أشكالاً معينة من الممارسة وأدلة قبولها كقانون (الاعتقاد بالإلزام) قد تكون ذات أهمية خاصة، تبعاً للسياق. وقد أبدت محكمة العدل الدولية في هذا الصدد ملاحظات سديدة بوجه خاص في قضية حصانات الدولة من *الولاية القضائية*. فقد رأت المحكمة أن القاعدة العرفية المتعلقة بحصانة الدول هي قاعدة مستمدة من مبدأ تساوي الدول في السيادة وأنه يتعين في هذا السياق النظر إليها بالافتتان مع المبدأ القاضي بسيادة كل دولة على إقليمها الخاص وأن هذه السيادة هي المنطلق الذي تتبع منه ولاية الدولة على الأحداث والأشخاص داخل هذا الإقليم.

٣١ - وأشار إلى أن الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٤ (شرط توافر الممارسة)، فقال إنها توضح أن ممارسة الدول هي التي يعتد بها في المقام الأول في تحديد وجود قواعد القانون الدولي العرفي ومضمونها. ولئن كانت ممارسة المنظمات الدولية، وفقاً للفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج نفسه، تسهم أيضاً في بعض الحالات في نشأة قواعد القانون الدولي العرفي أو التعبير عنها، فإن دور المنظمات الدولية لا يمكن أن يقارن بأي حال بدور الدول. وعند النظر في دور المنظمات الدولية، ينبغي أن يتم التركيز على الجهاز الأوسع تمثيلاً في المنظمة المعنية. وينبغي ألا يؤخذ في الاعتبار إلا المنظمات الدولية التي تتألف عضويتها من دول. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي عدم إغفال السياق التي يتم فيه اتخاذ القرار المعني والطريقة التي يعتمد بها.

٣٢ - وانتقل إلى الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٦ (أشكال الممارسة)، فقال إنه من الصعب عملياً تحديد متى يمكن أن يكون الامتناع عن فعل شكلاً من أشكال الممارسة ومن الصعب الوقوف على المعايير التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند البت في هذه المسألة. وأضاف أنه من المهم أن تكون الدولة المعنية واعية بإحجامها عن التصرف وأن الحالة تستدعي التصرف.

٣٣ - وتكلم عن مشروع الاستنتاج ١٥ (المعترض المصغر)، فقال إنه يتطلب مزيداً من التوضيحات وأمثلة عملية تحدد الظروف اللازم توافرها حتى تعتبر الدولة معترضاً مصرراً. أما مشروع الاستنتاج ١٦ (القانون الدولي العرفي المعين)، فقال عنه إنه غامض ويحتاج إلى دراسة أكثر استفاضة وبيان أكثر تفصيلاً.

منذ ما يقرب من عقد من الزمن، هو أن اللجنة لم تبتدئ بتناول الجوانب القانونية للولاية القضائية العالمية.

٢٨ - وأردف بقوله إن سلوفاكيا لديها رغم ذلك شواغل كثيرة فيما يتعلق بإدراج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل. فاللجنة يمكن لها بكل تأكيد أن تنظر في مواضيع تعكس التطورات الجديدة في مجال القانون الدولي والاهتمامات الملحة للمجتمع الدولي ككل، ولكن يجب عليها ألا تحيد عن معاييرها المتبعة في اختيار المواضيع الجديدة. وفي حين أن موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر ربما يعكس احتياجات بعض الدول فيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، فإن سلوفاكيا غير مقتنعة بأنه قد وصل، من حيث ممارسة الدول، إلى مرحلة متقدمة بما يكفي للسماح بالتطوير التدريجي والتدوين. وعلاوة على ذلك، فإن المسائل القانونية المتعلقة بارتفاع مستويات سطح البحر ينبغي في تُعالج في المقام الأول في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولذلك فلا مجال تقريباً لانخراط اللجنة في التدوين أو التطوير التدريجي فيما يتعلق بالموضوع.

٢٩ - واستطرد قائلاً إن وفد بلده يسره أن اللجنة تفكر في عقد الدورة القادمة كلها في جنيف، تمشياً مع الممارسة المتبعة منذ وقت طويل. وأوضح أن عقد الجزء الأول من الدورة السبعين في نيويورك كان استثناء مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بالمناسبات التي أقيمت للاحتفال بالوصول إلى هذه المحطة التاريخية. وفي ختام كلامه، قال إن لجنة القانون الدولي ينبغي أن تستمر في التواصل مع الدول بالأساس أثناء نظر اللجنة السادسة في تقريرها السنوي ومن خلال المراسلات الخطية، وليس أثناء دوراتها.

٣٠ - السيد الصادق علي سيد أحمد (السودان): قال إن تحديد القانون الدولي العرفي يتطلب اتباع عملية تحليل منظمة ودقيقة مما يعزز مصداقية أي قرار قضائي يتخذ وفقاً لذلك. وقال إن وفده يتفق مع النهج المبين في مشروع الاستنتاج ٢ (الركنان المنشئان) الذي يقضي بأن تحديد وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ومضمونها يستلزم التحقق من وجود ممارسة عامة مقبولة بمثابة قانون. وأشار إلى أن هذا النهج تأكد في السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية. وأضاف أن وفد بلده يؤيد القول بأن وجود ركن منشئ واحد فقط لا يكفي لتحديد قاعدة من قواعد القانون الدولي؛ فالركنان معاً ضروريان لإثبات قاعدة كهذه. ويجب مراعاة السياق العام، وطبيعة القاعدة، والملايسات الخاصة المحيطة بالأدلة المعنية. وأوضح أن هذا

وقال إنه بهذا الشكل أُخرج المبدأ من دائرة القانون الدولي وتحول إلى أداة من أدوات الصراع بين الدول.

٣٧ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالجهود التي تبذلها اللجنة لتحسين أساليب عملها. واختتم بقوله إن وفد بلده يشجع اللجنة على مواصلة هذه الجهود، واتخاذ تدابير لتعزيز فعاليتها وإنتاجيتها، والنظر في إمكانية تقديم توصيات إلى الدول الأعضاء في هذا الشأن.

٣٨ - السيد بانديرا غاليندو (البرازيل): قال إن وفده يعرب عن بالغ تقديره لقرار اللجنة القاضي بعقد جزء من دورتها السبعين في نيويورك ويشعر بالفخر لأن عضوا من أمريكا اللاتينية في اللجنة قد ترأس جلساتها خلال هذه الدورة. وفي إحدى المناسبات الجانبية التي نظمت في نيويورك، تم التأكيد على أنه لم تنتخب سوى سبع نساء لعضوية اللجنة منذ أن تأسست في عام ١٩٤٨؛ وعلى النقيض من ذلك، تحقق التكافؤ بين الجنسين على مستوى الإدارة العليا في الأمم المتحدة. ودعا الدول الأعضاء إلى معالجة هذا القصور في اللجنة عبر تشجيع النساء على الترشح لعضويتها. وأوضح أنه يمكن للجنة أيضا أن تنظر في استحداث حد أدنى لشروط التصويت لكل من الجنسين في انتخابات اللجنة على غرار الإجراء المتبع لانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية. ورأى أنه ينبغي إعادة النظر في المادة ١١ من النظام الأساسي للجنة التي تجيز لها ملء الشواغر من تلقاء نفسها. وفي ضوء مادته ٣ التي تنص على أن أعضاء اللجنة ينتخبهم الجمعية العامة، ومع مراعاة أنهم ينتخبون للعمل بصفته الشخصية، يعتقد وفد بلده أن قرار تشكيل اللجنة هو قرار عائد للدول الأعضاء.

٣٩ - وأضاف أنه، وفقاً لما تم التأكيد عليه أثناء مناسبات الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين للجنة، من الضروري أن يعاد تنشيط العلاقة بين الجمعية العامة واللجنة. وشجع، تحقيقاً لهذه الغاية، الوفود على أن تستخدم بياناتها لتوضيح أولوياتها الاستراتيجية والسياسات المتعلقة بتدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً، بدلاً من تكرار المناقشات القانونية للجنة. وينبغي أيضاً عدم مساواة بيانات الوفود بالتعليقات الخطية التي يمكن أن تقدمها الدول الأعضاء إلى اللجنة. وينبغي للجمعية العامة أن تفعل المزيد لتحديد مواضيع جديدة أو أن تصدر بالأحرى تكليفاً بأن تنظر فيها اللجنة، التي أُنجزت مؤخرا العمل المتعلق بعدد كبير من المواضيع وستحتاج قريباً إلى أن تقرر المواضيع التي ستدرسها بعد ذلك.

٣٤ - وذكر أن وفد بلده يحيط علماً بتوصية اللجنة بأن تكفل الجمعية العامة نشر مشاريع الاستنتاجات على أوسع نطاق وأن تحيط علماً بمذكرة الأمانة العامة بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تيسير إتاحة أدلة القانون الدولي العربي (A/CN.4/710). وأعرب عن تأييد وفد بلده للتوصية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمانة العامة أن تتيح المعلومات الواردة في مرفقات المذكرة من خلال قاعدة بيانات إلكترونية تحدث دورياً، بالاستناد إلى المعلومات الواردة من الدول والمنظمات الدولية. وقال إن العمل المتعلق بتجميع المذكرة كان صعباً بسبب وفرة الأدلة والتفاوت في المصادر فيما بين المناطق. وأردف بقوله إن تحديد قاعدة من قواعد القانون الدولي العربي قد يتطلب دراسة مستفيضة للممارسات التشريعية والتنفيذية والقضائية وغيرها من الممارسات ذات الصلة في عدة دول، وإن هذه المهمة تتعقد بسبب عدد من العوامل اللغوية والعملية والعوامل الأخرى، فضلاً عن الفجوة الرقمية. وعلاوة على ذلك، لا يوجد نظام تصنيف منسق ييسر عقد المقارنات بين ممارسات الدول والجهات الأخرى.

٣٥ - وقال إن وفد بلده يرى أن اللجنة السادسة ينبغي أن تناقش تقرير لجنة القانون الدولي بطريقة أكثر تركيزاً. واستطرد قائلاً إن الاجتماعات ينبغي أن تنظم على نحو يكفل التركيز على كل موضوع من المواضيع الرئيسية ويؤدي إلى إجراء مناقشات بشأن مواضيع محددة. وهذا النهج سيؤدي إلى تحسين الحوار بين الهيئتين. وسيكون من المفيد مواصلة تعزيز هذا الحوار، بما في ذلك من خلال المشاورات غير الرسمية طوال السنة.

٣٦ - وذكر أن وفد بلده يحيط علماً بقرار اللجنة إدراج موضوع "الولاية القضائية الجنائية العالمية" في برنامج عملها الطويل الأجل. وأشار إلى أنه لا يوجد توافق في الآراء بشأن هذا الموضوع وأن المناقشات حوله في اللجنة السادسة لم تصل إلى نتيجة. وأعلن أن وفد بلده، مع وفود أخرى كثيرة، يعارض إدراج البند لهذا السبب. وقال إن بعض الوفود أعربت عن تخوفها من أن تحتطف هذه الخطوة موضوعاً لا يزال قيد النظر. فالمعايير التي وضعتها اللجنة لاختيار مواضيع جديدة تقضي بأن تكون المواضيع قد بلغت مرحلة متقدمة بالقدر الكافي من حيث ممارسة الدول ومما لا شك فيه أن هذا لم يحدث. وأعرب عن قلق وفد بلده إزاء الاحتجاج غير المبرر بمبدأ الولاية القضائية العالمية والتوسع في نطاقه وممارسته من جانب واحد وبشكل انتقائي من قبل بعض المحاكم المحلية لخدمة أغراض سياسية.

٤٣ - وأشار إلى أن دراسة موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي"، المدرج أيضاً في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، ستتطرق بالضرورة إلى عدة مجالات مختلفة من القانون الدولي وينبغي توخي الحرص لدى إجرائها. وأوضح أن البرازيل تجبذ نقل موضوع "الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية" من برنامج اللجنة الطويل الأجل إلى برنامجها الحالي.

٤٤ - وتابع قائلاً إن مشاريع استنتاجات اللجنة بشأن القانون الدولي العرفي توفر توجيهات قيمة بشأن تحديد المصدر الأساسي للقانون الدولي. وتوافق البرازيل على توصية اللجنة بأن تتابع الجمعية العامة الاقتراحات الواردة في المذكرة المقدمة من الأمانة العامة بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تيسير إتاحة أدلة القانون الدولي العرفي. وسيشكل إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية لممارسات الدول المتصلة بالقانون الدولي، تستند إلى المعلومات الواردة من الدول، خطوة إيجابية في هذا الصدد.

٤٥ - ومضى قائلاً إن اللجنة قدمت، في مشاريع الاستنتاجات، توجيهات دقيقة للممارسين مع إفساح المجال للمرونة. وعززت دون شك فكرة أن الركنين المنشئين للعرف لازمان بنفس القدر، وأن شرط الممارسة العامة يشير أساساً إلى ممارسة الدول، ولا يوجد شيء يسمى "العرف الفوري". وفي الوقت نفسه، لم تلجأ اللجنة إلى التوجيه المفرط في المجالات التي يتعذر فيها العثور على إجابات دقيقة، مثل الأهمية التي ينبغي إيلاؤها لممارسة المنظمات الدولية أو مفهوم الدول المتأثرة بشكل خاص الذي يثير جدلاً كبيراً. وفي الحالتين، من الأهمية بمكان ضمان أن تكون الممارسة العامة عامة بالفعل، بحيث تمثل مجموعة واسعة من الدول من مختلف المناطق والخلفيات القانونية.

٤٦ - وانتقل إلى موضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات" قائلاً إن مشاريع الاستنتاجات المعتمدة في القراءة الثانية هي مجموعة أدوات قيمة، لأنه لم يحدث أن أجريت دراسة بهذا التعمق من قبل. وقال إن البرازيل يسرها على وجه الخصوص الإشارة إلى إقرار اللجنة بأن تفسير معاهدة ما يتألف من عملية واحدة مركبة تولي الاهتمام المناسب لمختلف وسائل التفسير المشار إليها في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا. وقد ميزت اللجنة كذلك في مشاريع الاستنتاجات تمييزاً هاماً بين إعادة تفسير معاهدة وتنقيحها أو تعديلها؛ وهو تمييز يتعين الحفاظ عليه نظراً لضرورة أن توافق البرلمانات على الالتزامات القانونية الجديدة التي تتعهد بها حكوماتها.

٤٠ - ورأى أنه ينبغي للجنة، من جانبها، أن تستمع باهتمام إلى التوجيه السياسي الذي تقدمه الجمعية العامة وأن تركز طاقتها على الدراسات التي من شأنها أن تلي أكثر احتياجات الدول الأعضاء إلحاحاً. وينبغي لها أيضاً أن تعزز مشاركة الدول من خلال عقد الاجتماعات بمزيد من الانتظام في نيويورك، وأن تستكشف السبل الرامية إلى بناء القدرات في البلدان النامية وتكفل مراعاة التوازن الجغرافي في المساهمات المقدمة من الدول، بما في ذلك عبر تعزيز المشاركة في الحلقة الدراسية عن القانون الدولي. وأوضح أنه سيكون من الأسهل متابعة أنشطة اللجنة إذا عممت تقاريرها في وقت مبكر، ورأى أن تنشرها في أجزاء إذا لزم الأمر. وبما أنه يتعذر على بعض البلدان، ولا سيما البلدان النامية، صياغة تعليقات خطية على أعمال اللجنة، فإنه يمكن للجنة أن تساهم في زيادة تنوع المساهمات عند دراسة موضوع ما إذا أعدت استبيانات تتطلب إجابات بسيطة ومباشرة بشأن ممارسات الدول. وفي نهاية المطاف، سيكون الأمر مجدياً إذا تمكن فريق اللجنة العامل المعني بأساليب العمل من توضيح تصنيف مختلف نتائج مناقشاتها سواء كانت مواد أم مبادئ أم استنتاجات أم مبادئ توجيهية، بما في ذلك المعايير التي تطبقها عند البت في نوعية النتائج.

٤١ - واستطرد قائلاً إن البرازيل ترحب بإدراج موضوع "المبادئ العامة للقانون" في برنامج عمل اللجنة الحالي. وإن العمل في هذا الموضوع سيبنى على العمل الجدي الذي تؤديه اللجنة بشأن مصادر القانون الدولي، وسيساعد في تعزيز وحدة النظام القانوني الدولي ويقف في وجه تجزئته. وينبغي للجنة كفالة أن يستند تحديد المبادئ العامة للقانون إلى جميع النظم القانونية في العالم. وينبغي لها أيضاً أن تنتهز هذه الفرصة لتوضيح أن لفظة "المتقدمة" الواردة في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد عفا عليها الزمن، ولا تبرر أي تسلسل هرمي فيما بين الدول أو النظم القانونية.

٤٢ - واسترسل قائلاً إن البرازيل ترحب أيضاً بإدراج موضوع "الولاية القضائية الجنائية العالمية" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، وتشجع على إدراجه في وقت مبكر في برنامج العمل الجاري من أجل تعزيز التآزر بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي. وفي حال ناقشت الهيئتان المسألة نفسها تقريباً في الوقت ذاته، سيكون بمقدور الجمعية العامة، مثلاً، أن تطلب إلى لجنة القانون الدولي إعداد تحليل قانوني لمسائل محددة، وتقديم تقرير عن ذلك في الدورة التالية، بدلا من أن تتبع نهجها التقليدي المتعدد السنوات.

بمثابة اتفاقات لاحقة أو ممارسات لاحقة فيما يتعلق بتفسير المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا، وما إذا كان لأي تصريحات أخرى صادرة عن اللجنة بشأن اتفاقية فيينا الوضع نفسه، مع مراعاة حقيقة أن اللجنة ساهمت إسهاماً جوهرياً في مضمونها.

٥٠ - وتطرق إلى موضوع "تحديد القانون الدولي العربي"، فقال إن اللجنة، بالنظر إلى مركزها وولايتها، قد أكدت أهمية مداولاتها وتصريحاتها فيما تقوم به من عمل بشأن هذا الموضوع. ولا يزال القانون الدولي العربي يشكل مصدراً رئيسياً للقانون الدولي إذ يمكن الدول والمنظمات الدولية التي ليست أطرافاً في معاهدات لأسباب سياسية مختلفة أو لأسباب مختلفة تتعلق بالمعاهدات أو لغير ذلك من الأسباب من قبول بعض القواعد غير المتصلة بهذه الأسباب وتطبيقها، وذلك لأن القواعد قد اعتبرت بمثابة قانون عربي. ومع أن مهمة اللجنة لم تكن تحديد قواعد معينة من قواعد القانون الدولي العربي — وهي على أية حال مهمة صعبة، إن لم تكن مستحيلة — فإن عملها بشأن معايير تحديد تلك القواعد سيكون مجدياً. ومع أن قواعد القانون الدولي العربي هي بطبيعتها صعبة الفهم، فإنها غالباً ما تعتبر جزءاً من النظم القانونية الداخلية للبلدان دون موافقة صريحة على ذلك. ولهذا، ستيسر مشاريع استنتاجات اللجنة مهمة المحاكم الوطنية التي يطلب إليها تحديد هذه القواعد.

٥١ - واختتم بيانه بالقول إن سلوفينيا ترحب بإدراج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل. فهذا الموضوع يتصل بظاهرة تغير المناخ البعيدة المدى، التي تؤثر على السبل التي من خلالها تُنظم المجتمعات البشرية على المستويين الداخل والدولي. ورأى أنه لا بد من إيجاد حلول شاملة لهذا التحدي العالمي. واعتبر، في ضوء آخر التقارير العلمية الدولية عن ارتفاع درجات الحرارة الذي هو سبب ارتفاع مستوى سطح البحر، أن من الضروري تحليل الموضوع من منظور القانون الدولي وأن توافق الدول على الإجراءات المقبلة. وأوصى لذلك بأن ينقل هذا الموضوع إلى برنامج عمل اللجنة الحالي.

٥٢ - السيدة فيسكي (إستونيا): أعربت عن ترحيب وفد بلدها باعتماد اللجنة، في القراءة الثانية، مشاريع الاستنتاجات المتصلة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات والشروح المصاحبة لها.

٥٣ - وقالت إنه بالنظر إلى اعتراف اللجنة بأن الخط الفاصل بين تفسير معاهدة ما وتنقيحها أو تعديلها يصعب من الناحية الواقعية

٤٧ - وقال إن من المحتمل، كما ذكر في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١٠، أن يتباين عدد الأطراف التي يجب أن تشارك مشاركة فعالة في الممارسة اللاحقة من أجل إرساء اتفاقٍ بمقتضى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا. غير أنه من المهم تقييد التصريح الوارد في الجزء الثاني من تلك الفقرة، الذي ينص على أنه يمكن أن يشكل التزام الصمت من جانب طرف أو أكثر قبولاً للممارسة اللاحقة عندما تستدعي الظروف رد فعل ما. وبما أن الجزء الأول من الفقرة يطلب إلى الأطراف أن تشارك مشاركة فعالة في ممارسة لاحقة، فإن الحالة التي يشكل فيها الصمت قبولاً هي حالة استثنائية وينبغي تفسيرها تفسيراً تقييدياً. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن وضع عبء رد الفعل بنفس القدر على جميع الدول عندما تكون الموارد المخصصة لإجراء تحليل قانوني ولرد الفعل موزعة بشكل غير متساو. ويمكن أن يكون لدى الدول أيضاً أسباب سياسية مشروعة لالتزام الصمت أو الرد في وقت مختلف، وهو ما ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار.

٤٨ - السيد ماهينيتش (سلوفينيا)، قال، معرباً عن امتنان وفد بلده للجنة لإسهامها في تعزيز سيادة القانون، إن الذكرى السنوية السبعين لإنشائها كانت فرصة ممتازة لها كي تقيم دورها في تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وتنفيذ أحكامه على الصعيدين الوطني والدولي. وأعرب عن امتنان وفد بلده أيضاً لشعبة التدوين بالأمانة العامة لتأكيد ما من أن موقع اللجنة الشبكي، الذي يشكل مصدراً قيماً للمعلومات عن أعمال اللجنة، يحدّث بانتظام.

٤٩ - وأضاف قائلاً إن مشاريع استنتاجات اللجنة بشأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات والشروح المصاحبة لها، التي اعتمدت في القراءة الثانية، هي أدوات قوية لديها القدر اللازم من السلطة لمساعدة الدول الأعضاء الأصغر، التي تحتاج إلى الأساس الوارد في الشروح للاسترشاد به في نهجها إزاء المهمة المعقدة المتمثلة في تفسير المعاهدات. وأوضح، فيما يتعلق بمسائل محددة تناولتها مشاريع الاستنتاجات، أن سلوفينيا توافق على المبدأ العام، المشار إليه في شرح مشروع الاستنتاج ٤، وهو أن عنصر حسن النية ضروري في أي ممارسة لاحقة في تطبيق المعاهدة؛ والواقع أن هذا المبدأ ينطبق بشكل عام على تفسير أية معاهدة وتنفيذها، ومن المهم أيضاً منع الأطراف من محاولة تعديل معاهدة ما بإعادة تفسير لاحقة لأحكامها بطريقة تستوجب في الواقع تعديلها. وأشار، في هذا الصدد، إلى أن وفده يهيمه معرفة ما إذا كان يمكن اعتبار مشاريع الاستنتاجات

بل يستحيل تحديده، كان من الأجدى زيادة صقل الشروح لإبراز الآثار القانونية التي يمكن أن تنشأ من عدم وجود تمييز واضح. والواقع أن العديد مما ورد في الشروح من أمثلة على التفسير أو التعديل يفتقر إلى الوضوح. ومن المهم مراعاة مبدأ العقد شريعة المتعاقدين واستقرار العلاقات التعاقدية بشكل عام، نظرا إلى احتمال ابتعاد الممارسة اللاحقة أكثر فأكثر عن التفسير الذي توخته الأطراف وقت إبرام المعاهدة.

٥٧ - وأردفت قائلة إنه فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٣، الذي يحاكي بدقة صيغة الفقرة ١ (د) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن اللجنة محقة في الإشارة في الشروح إلى ضرورة توخي قدر من الحذر عند محاولة الاعتماد على قرارات المحاكم الوطنية باعتبارها مصدرا احتياطيا لتقرير قواعد القانون الدولي العرفي. وينبغي إيلاء مزيد من الأهمية للأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية، لأن المحاكم الوطنية قد تفتقر إلى الخبرة في مجال القانون الدولي، ويمكن أن تكون قد توصلت إلى قراراتها دون الاستماع إلى الحجج التي تقدمها الدول. وتؤيد إستونيا نشر مشاريع الاستنتاجات والشروح المصاحبة لها على نطاق واسع.

٥٨ - ومضت تقول إن وفد بلدها يلاحظ مع التقدير إدراج موضوع "المبادئ العامة للقانون" في برنامج عمل اللجنة. وفيما يتعلق ببرنامج العمل الطويل الأجل، قالت إن حكومة بلدها تعترف بأن عبء العمل الملقى أصلا على كاهل اللجنة ثقيل جدا؛ ومع ذلك، هناك أسباب ملحة تستدعي إضافة موضوعي "ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي" و "الولاية القضائية الجنائية العالمية"، وكلاهما يستوفي معايير اختيار المواضيع الجديدة.

٥٩ - السيدة تيلاليان (اليونان): قالت إن المقرر الخاص المعني بموضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات تناول باقتدار في تقريره الخامس التعليقات والملاحظات الواردة من الدول. وأضافت أن مشاريع الاستنتاجات والشروح المصاحبة لها التي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية بوصفها المحصلة النهائية لأعمالها بشأن هذا الموضوع تسهم إسهاما كبيرا في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا، لأنها تستند إلى القواعد الحالية لتفسير المعاهدات المدونة في اتفاقية فيينا، ولكنها تراعي أيضا المستجدات الأخيرة فيما يتعلق بالسوابق القضائية وممارسة الدول. وأعربت عن سرور وفد بلدها من سعي اللجنة إلى استكمال وتوضيح الأحكام الحالية بشأن الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة الواردة في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا، وإلى الاستفادة من أعمالها السابقة ذات الصلة، بما في ذلك الشروح التي وضعتها عام ١٩٦٦ فيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات. وقالت إن وحدة عمل اللجنة واستمراريتها يكتسبان أهمية في ضوء الولاية المنوطة بها. ومع ذلك، ينبغي للجنة توخي الحذر عند اقتباس صياغات من أعمالها

بل يستحيل تحديده، كان من الأجدى زيادة صقل الشروح لإبراز الآثار القانونية التي يمكن أن تنشأ من عدم وجود تمييز واضح. والواقع أن العديد مما ورد في الشروح من أمثلة على التفسير أو التعديل يفتقر إلى الوضوح. ومن المهم مراعاة مبدأ العقد شريعة المتعاقدين واستقرار العلاقات التعاقدية بشكل عام، نظرا إلى احتمال ابتعاد الممارسة اللاحقة أكثر فأكثر عن التفسير الذي توخته الأطراف وقت إبرام المعاهدة.

٥٤ - وأضافت قائلة إن من المخيب للآمال أن اللجنة قررت ألا تتناول في الشروح مسألة الممارسة اللاحقة فيما يتعلق بالمعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، على اعتبار أن هذه المعاهدات تزداد شيوعا. ومع ذلك، تؤيد إستونيا نشر مشاريع الاستنتاجات والشروح المصاحبة لها على نطاق واسع.

٥٥ - وانتقلت إلى الحديث عن موضوع "تحديد القانون الدولي العرفي"، فقالت إن من الملائم تحقيق التوازن بين الدقة والمرونة في مشاريع الاستنتاجات بالنظر إلى المجموعة الواسعة من الحالات التي ينبغي أن ينطبق عليها مشروع الاستنتاج. وأعربت عن اتفاق وفد بلدها، في الوقت نفسه، مع المقرر الخاص على ضرورة توخي مزيد من الدقة فيما يتعلق بجدوى ممارسة المنظمات الدولية، وعن إشادة الوفد بالافتراضات التي قدمها المقرر الخاص لهذا الغرض. وقالت إن إستونيا تؤيد ما ورد في شرح مشروع الاستنتاج ٤ (شرط توافر الممارسة) من أن المنظمات الدولية هي كيانات تنشئها وتحولها الدول صلاحية القيام بوظائف معينة وتشكل في كثير من الحالات محافل أو حوافز تستحث ممارسة الدول. وتابعت قائلة إن ممارسة المنظمات الدولية تسهم في نشأة قواعد القانون الدولي العرفي، ومن الملائم تجسيد هذه الحقيقة في مشاريع الاستنتاجات. ورأت أن استبعاد هذه الممارسة من شأنه أن يحرم الدول التي توعد إلى منظمة دولية أن تنفذ بالنيابة عنها إجراءات تندرج ضمن اختصاصاتها من الإسهام في إنشاء القانون الدولي العرفي أو التعبير عنه.

٥٦ - ومضت تقول إن وفد بلدها يؤيد صيغة الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٦، وأشارت إلى أن الامتناع عن الفعل يمكن "في ظروف معينة" أن يكون شكلا من أشكال ممارسة الدول. ويتضح من الشروح أنه لا يمكن أخذ الامتناع عن التصرف في الاعتبار ما لم يكن متعمدا، وأنه لا يمكن ببساطة افتراض أن الامتناع عن التصرف هو امتناع متعمد. وكان من الممكن الإشارة في مشروع الاستنتاج نفسه إلى "الامتناع المتعمد عن الفعل"، على النحو الذي

مشاريع الاستنتاجات والشروح المصاحبة لها. وإنه يقدر بوجه خاص التوضيح الوارد في الفقرة (٣) من شرح مشروع الاستنتاج ٣، الذي يفيد بأن أشكالا معينة من الممارسة وأشكالا معينة من أدلة قبولها بمثابة قانون قد تكون ذات أهمية خاصة في بعض الحالات. وتتيح هذه الإيضاحات المرونة اللازمة لتطبيق نهج الركبتين.

٦٥ - وأضافت أن نص الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٤ (شرط توافر الممارسة) يحقق التوازن المناسب فيما يتعلق بالمسألة الحساسة المتمثلة في إسهام الجهات من غير الدول في تحديد القانون الدولي العرفي. ففي الحالات التي تتوجه فيها القواعد الدولية إلى جهات من غير الدول، سيكون من الصعب القول إن سلوك هذه الجهات هو أمر لا صلة له بنشأة القانون الدولي العرفي. وفي هذه الحالات، يمكن لامتنال الجهة من غير الدول لقواعد ومبادئ معينة، شريطة أن يقبله مجتمع الدول بوصفه تجسيدا للقانون، أن يشكل ممارسة يمكن أخذها في الحسبان عند إنشاء قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وإن لم يكن لهذه الممارسة مركز ممارسة الدولة.

٦٦ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٥ (المعترض المصّر)، أكدت من جديد ما يساور وفد بلدها من شكوك بشأن إمكانية تطبيق قاعدة المعترض المصّر فيما يتعلق لا بالقواعد الأمرة فحسب بل أيضا بالفئة الأوسع من المبادئ العامة للقانون الدولي، التي لا يبدو أن إمكانية تطبيقها تتوقف على موافقة الدول. وقالت إن الطابع المحدد لتلك المبادئ العامة يفسر استبعادها من نطاق تطبيق قاعدة المعترض المصّر، لأنه سيكون فعلا من الغرابة القول إن الدولة لن تكون ملزمة بقواعد يعتبر المجتمع الدولي أنها ذات طابع جوهري؛ ويبدو أنه لا يوجد أي دليل على هذا التطبيق الموسّع لتلك القاعدة حتى في قرارات المحاكم الدولية. ومن الصعب أن نتصور كيف يمكن لدولة ما أن تكون معترضاً مصراً على مبادئ عامة للقانون الدولي لا جدال فيها، من قبيل حق المرور البريء أو الشخصية القانونية الموضوعية للمنظمات الدولية أو مبدأ التنمية المستدامة، حتى وإن لم تكن هذه القواعد قواعد أمرة. وكان ينبغي للجنة معالجة هذه الصعوبات في الشرح. وتابعت قائلة إن وفد بلدها كان سيرحب أيضا بأي تفاصيل أخرى تقدمها اللجنة بشأن الجانب الزمني لقاعدة المعترض المصّر، نظرا لأن صعوبة الحفاظ على مركز المعترض المصّر مع مرور الوقت، على النحو المعترف به في الفقرة (٣) من شرح مشروع الاستنتاج ١٥، الحاشية ٧٧٧، لا تطعن في انطباق القاعدة مع مرور الوقت.

المتعلقة بمواضيع أخرى، لأن بعض المفاهيم أعدت لأغراض هيئات قانونية محددة وبالتالي قد تكون محدودة النطاق.

٦٠ - وأضافت قائلة إن اليونان تشاطر اللجنة فهمها لتفسير المعاهدات باعتباره عملية مركبة وحيدة تولي الاهتمام المناسب لمختلف وسائل التفسير المشار إليها في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا. وعلى النحو المبين في الشرح، يجب على الجهة المفسرة أن تقف على مدى وجهة مختلف وسائل التفسير وأن توليها الأهمية المناسبة.

٦١ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٧ (الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في التفسير)، قالت إن وفد بلدها يرحب بإقرار افتراض يفيد بأن الأطراف في معاهدة ما تقصد تفسير المعاهدة لا تنقيحها أو تعديلها. وإنه يتفق أيضا على أنه لم يتم الاعتراف عموماً بإمكانية تنقيح معاهدة أو تعديلها بممارسة لاحقة للأطراف. ورأت أن ذلك الاستنتاج الذي يستند استنادا راسخا إلى الاجتهاد القضائي للمحاكم الدولية يكتسي أهمية بالنسبة لاستقرار العلاقات التعاهدية، ولا سيما فيما يتعلق ببعض فئات المعاهدات، مثل معاهدات تعيين الحدود، التي يمكن أن تكون خاضعة لقواعد خاصة.

٦٢ - وتطرقت إلى مشروع الاستنتاج ١٠، فقالت إنه ينبغي توخي الحذر عند البت في أهمية التزام الصمت أو الامتناع عن الفعل إزاء ممارسة لاحقة لأحد الأطراف. وقد اعترفت اللجنة في الشرح بأنه في الحالات المتعلقة بمعاهدات تعيين الحدود، يبدو أن ثمة افتراضا قويا بأن التزام الصمت أو الامتناع عن الفعل لا يشكل قبولاً للممارسة. ولذلك، فإن ما ورد في مشروع الاستنتاج من أن التزام الصمت من جانب طرف أو أكثر يمكن أن يشكل قبولاً للممارسة اللاحقة عندما تستدعي الظروف رد فعل ما، ربما ينطوي على تجاوز لما هو مدموم في السوابق القضائية. وقالت إن وفد بلدها كان يفضل اعتماد صياغة مختلفة لمشروع الاستنتاج، أي أن ينص على أن مجرد التزام الصمت أو الامتناع عن الفعل لا يشكل قبولاً ما لم يتضح أن الظروف تستدعي رد فعل ما.

٦٣ - وتابعت قائلة إن وفد بلدها يرحب مع ذلك باعتماد اللجنة، في القراءة الثانية، مشاريع الاستنتاجات والشروح المصاحبة لها، التي اتسمت بجودة عالية والتي ستسهم إسهاما كبيرا في فهم الحالة الراهنة للقانون فيما يتعلق بتفسير المعاهدات.

٦٤ - وتطرقت إلى موضوع "تحديد القانون الدولي العرفي"، فقالت إن وفد بلدها يرحب باعتماد اللجنة، في القراءة الثانية،

والإرشادات القائمة على الممارسة بشأن موضوع معقد وتمثل إسهاماً كبيراً في تدوين القانون الدولي. وكان من المفيد جداً توضيح أن الاتفاقات اللاحقة أو الممارسات اللاحقة يجوز أن تكون ملزمة قانوناً، وإن لم يكن ذلك ضرورياً، لكي تؤخذ في الحسبان. وأضاف أن وفد بلده يشجع الجمعية العامة على أن تحيط علماً بمشاريع الاستنتاجات وشروحها وأن تشجع نشرها على أوسع نطاق ممكن.

٧٠ - وفيما يتعلق بموضوع "تحديد القانون الدولي العربي"، قال إن من شأن مشاريع الاستنتاجات والشروح المعتمدة في القراءة الثانية، وثبت المراجع المرفق بها، أن توفر إرشادات تستحق الترحيب ومفيدة للممارسين. وقال إن وفد بلده مسرور لأن النتيجة النهائية لأعمال اللجنة أخذت شكل مشاريع استنتاجات وليس مشاريع مبادئ توجيهية، لأن تعبير "استنتاجات" يعبر على نحو أفضل عن الجهود وعمليات التحليل الحثيثة والجوهرية التي استند إليها العمل. وترحب ألمانيا أيضاً بمذكرة الأمانة العامة بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تيسير إتاحة أدلة القانون الدولي العربي (A/CN.4/710).

٧١ - وتابع بالقول إن وفد بلده يكرر الإعراب عن تأييده لنهج الركنين في تحديد قواعد القانون الدولي العربي، ويرحب بالإرشادات المفصلة في هذا الصدد الواردة في مشاريع الاستنتاجات ٤ إلى ١٠. ويجب تطبيق هذا النهج بعناية، مع الإشارة إلى كل ركن من الركنين على حدة، ولا سيما عند النظر في الأعمال الشفوية. وتؤيد ألمانيا النهج الذي اتسم عموماً بالعناية والحذر المتبع في مشاريع الاستنتاجات على نحو يكفل أن تكون القواعد الناتجة عن الممارسة العامة والمتسقة وحدها هي التي تتحدد بوصفها قانوناً دولياً عرفياً. ويكتسب هذا النهج أهمية خاصة في ضوء المناقشة المتعلقة بأهمية مسألة امتناع الدولة عن الفعل في تحديد ممارسة الدول. ومن الأمور الجديرة بالترحيب في هذا الصدد التوضيح الوارد في الفقرة (٣) من شرح مشروع الاستنتاج ٦ بأن الامتناع المتعمد عن الفعل هو فقط ما يمكن أن يشكل شكلاً من أشكال الممارسة. وتمشياً مع الشرح، يفهم وفد بلده أن كلمة "المتعمد" تعني أن الدولة المعنية لا بد أن تكون واعية بإحجامها عن التصرف في حالة من الحالات، ولا يكفي ببساطة افتراض أن الامتناع عن التصرف امتناع متعمد. ويؤيد وفد بلده أيضاً فكرة أن الامتناع عن الفعل قد يكون دليلاً على الاعتقاد بالإلزام، شريطة أولاً، أن تكون مدة معينة من الوقت قد انقضت

٦٧ - وأكدت من جديد تأييد وفد بلدها للتوضيح الوارد في الفقرة ٧ من شرح مشروع الاستنتاج ١٦ بشأن زيادة الصرامة في تطبيق نهج الركنين في حالة قواعد القانون العرفي المعين، بما معناه أنه يتعين أن تكون الممارسة متسقة وأن تكون جميع الدول قد قبلت الممارسة بمثابة قانون، وقالت إنه ربما كان من الأجدى في ذلك السياق لو تم التمييز بين الأعراف المعينة الجديدة والأعراف المعينة المخالفة، التي تتطلب معياراً أكثر صرامة للإثبات. ورأت أن مشاريع الاستنتاجات والشروح ككل تتسم بجودة عالية، وستوفر توجيهات قيمة بشأن إحدى أكثر المسائل اتساماً بالطابع النظري من بين المسائل التي أدرجت في برنامج عمل اللجنة.

٦٨ - وفيما يتعلق بعمل اللجنة في المستقبل، قالت إن وفد بلدها لديه بعض الشواغل بشأن قرار اللجنة إدراج موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي في برنامج عملها الطويل الأجل. ورأت أنه ينبغي للجنة عند إضافة مواضيع إلى برنامج عملها أن تختار مجالات القانون التي توجد فيها حاجة إلى وضع توجيهات تنظيمية والتي يوجد فيها أيضاً قدر معين من ممارسات الدول. وإلا يمكن أن يؤدي ذلك إلى شروعها في عملية لها طابع القانون المنشود. وقالت إن موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر ليس جاهزاً للتدوين، لأن ممارسات الدول شحيحة وما زالت آخذة في التطور. وعلاوة على ذلك، فإن رابطة القانون الدولي تقوم بالفعل بدراسة هذا الموضوع. ولذلك، في حين يسلم وفد بلدها بالعواقب الواقعية والآثار القانونية المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر، يرى أن اللجنة ستحسن صنعا إذا أرجأت النظر في الموضوع لفترة. ومع ذلك، في حال قررت اللجنة بحث الموضوع، فينبغي لها أن تحافظ على سلامة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأن تصون الحقوق في المناطق البحرية، واستقرار الحدود البحرية، واستقرار المعاهدات ذات الصلة. وأي حديث عن السيناريوهات التخمينية المذكورة في المخطط العام، مثل عمليات نقل السيادة والدمج، سيكون خروجاً على نطاق ولاية اللجنة. وفي حين تستحق اللجنة الثناء على قيامها بتكييف أعمالها لمواجهة التحديات الجديدة، ينبغي أن تركز على المواضيع المدرجة أصلاً في برنامج عملها، بدلاً من التوسع إلى مجالات جديدة قد لا تكون متسقة مع الولاية المنوطة بها.

٦٩ - السيد آيك (ألمانيا): قال إن مشاريع الاستنتاجات بشأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات التي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية توفر الكثير من التوضيحات

المعتمدة في القراءة الثانية، ومن بينها التأكيد الوارد في الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٢ بأن القواعد المبينة في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا تجسد القانون الدولي العرفي، والعبارة الواردة في مشروع الاستنتاج ٥ بأن سلوك الجهات من غير الدول لا يشكل ممارسة لاحقة، ونص الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٦ على أن مجرد اتفاق الأطراف على عدم تطبيق معاهدة مؤقتاً أو على وضع ترتيب عملي لا يعني أنها اتخذت موقفاً بشأن تفسير المعاهدة، والافتراض الوارد في الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٧ بأن الممارسة اللاحقة لا يمكن أن تنقح معاهدة أو تعدلها، والعبارة الواردة في الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١٠ بأن الاتفاقات يجوز أن تكون ملزمة قانوناً، وإن لم يكن ذلك ضرورياً.

٧٧ - وانتقل إلى موضوع "تحديد القانون الدولي العرفي"، فقال إن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يعترف بالقانون الدولي العرفي مصدراً للقانون الدولي، لكن مع ذلك، ليس من السهل دائماً تحديد ما الذي يشكل القانون الدولي العرفي المنطبق في حالة معينة. وأعرب عن الأمل في أن تكون مشاريع الاستنتاجات أداة مهمة لتحديد القانون الدولي العرفي، نظراً لعدم وجود توجيهات ذات حجية.

٧٨ - واحتتم بالقول إن وفد بلده يؤيد توصيات اللجنة المتعلقة بمشاريع الاستنتاجات بشأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات ومشاريع الاستنتاجات بشأن تحديد القانون الدولي العرفي.

٧٩ - السيد كينغستون (أيرلندا): قال إن استمرار نقص تمثيل النساء في اللجنة مدعاة للإحباط. إذ لا تمثل العضوات الأربع في اللجنة سوى ١٢ في المائة من أعضائها، ولم تشكل النساء سوى ٧ في المائة من المرشحين الذين طُرحت أسماءهم في الانتخابات الأخيرة. وأضاف أن من المفيد للجنة أن تضم أعضاء من خلفيات متنوعة في القانون الدولي، مثل الأوساط الأكاديمية والدبلوماسية القانونية والممارسين من القطاع الخاص.

٨٠ - وعلى صعيد موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، قال إن وفد بلده يرحب بالتوضيح الوارد في شرح مشروع الاستنتاج ٦ (تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة) بأن الجملة الثانية من الفقرة ١، التي تتضمن أمثلة عن السلوك الذي لا يشكل اتفاقات أو ممارسة لاحقة، هي جملة توضيحية لا غير. وأعرب عن سرور وفد بلده لأن الجملة الثانية من الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١٠ غُيّرت لكي تبيّن بمرز من الوضوح أن الاتفاق الذي يتم

للسماح للدول بأن تصبح على علم بممارسة معينة وتستجيب لها، وثانياً، أن تقتضي الظروف رد فعل ما على الممارسة المعنية.

٧٢ - وأضاف أن وفد بلده يؤيد بقوة الإشارة الواردة في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٤ إلى إسهام ممارسات المنظمات الدولية في نشأة قواعد القانون الدولي العرفي أو في التعبير عنها، والإشارة الصريحة الواردة في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١٢ إلى قرارات المنظمات الدولية بوصفها دليلاً لتقرير وجود ومضمون قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وبالنظر إلى أن لإسهام المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي العرفي أهمية خاصة في حالة المؤسسات فوق الوطنية، يعرب وفد بلده عن تقديره للإشارة الصريحة في الشرح إلى أهمية ممارسة الاتحاد الأوروبي.

٧٣ - وتابع بالقول إن قرار اللجنة جعل الشروح موجزة على نحو يقدم دعماً أفضل للممارسين القانونيين قرار منطقي وعملي. ومع ذلك، قد ترغب اللجنة في أن تنظر في وضع شروح أكثر تفصيلاً تحتوي مزيداً من المراجع لأغراض عملها في المستقبل ولفائدة الأوساط الأكاديمية.

٧٤ - وبيّن أن ألمانيا ترحب بالتوضيح الوارد في الفقرة (٦) من شرح مشروع الاستنتاج ١ ومفاده أن مشاريع الاستنتاجات لا تحلّ بمسائل التسلسل الهرمي بين قواعد القانون الدولي، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالقواعد الآمرة. وفي هذا الصدد، تؤيد ألمانيا الشرط المتعلق بعدم الإخلال الوارد في مشروع الاستنتاج ١٥ (المعترض المصّر)، الذي يوضح أيضاً العلاقة بين مشاريع الاستنتاجات وعمل اللجنة فيما يتعلق بموضوع "القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens)".

٧٥ - وبصفة عامة، تشكل نتائج العمل بشأن هذا الموضوع مصدراً موثوقاً لتحديد مصدر مهم من مصادر القانون الدولي. واحتتم بالقول إن اللجنة نجحت في الحفاظ على المعايير العالية اللازمة لكفالة الاستمرارية في تحديد القانون الدولي العرفي دون عرقلة عملية وضع قواعد جديدة.

٧٦ - السيد شارما (الهند): قال إن مجموعة مشاريع الاستنتاجات، إلى جانب شروحها، بشأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات ستوفر إرشادات مفيدة للدول والكيانات الأخرى. وقال إن وفد بلده يود أن يؤكد بوجه خاص موافقته على عدد من عناصر مشاريع الاستنتاجات

التوصل إليه بمقتضى الفقرة ٣ (أ) و (ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لا يكون بالضرورة ملزماً قانوناً.

٨١ - وانتقل إلى موضوع تحديد القانون الدولي العرفي، فقال إن المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة مرجع مفيد جداً. ويؤيد وفد بلده توصية اللجنة بأن تتيح الأمانة العامة المعلومات الواردة في مرفقات المذكرة من خلال قاعدة بيانات إلكترونية تُحدَّث دورياً.

٨٢ - وذكر أن وفد بلده يرحب بإدراج موضوع الولاية القضائية الجنائية العالمية في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل. وأضاف أن اللجنة في وضع يؤهلها لمساعدة الدول على تعريف الولاية القضائية العالمية، وتحديد طبيعتها ونطاقها، والنظر في ممارسة الدول عند تطبيقها. وينبغي أن يكمل عمل اللجنة المناقشات المقبلة بشأن هذه المسألة في اللجنة السادسة. وفيما يتعلق بالموضوع الجديد وهو ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي، من الممكن أن يتعزز فهم المجتمع الدولي لقواعد القانون الدولي السارية من خلال تحليل متعمق يجريه فريق دراسي للقانون الدولي القائم، ولا سيما الفهم المتعلق بحماية المتضررين وأثر ارتفاع مستوى سطح البحر على كيان الدولة. واختتم بالقول إنه يمكن الاطلاع على مزيد من التعليقات التفصيلية المعبرة عن موقف وفد بلده إزاء المواضيع المشار إليها أعلاه في بيانه الخطي المتاح في بوابة نظام الخدمات الموقرة للورق (PaperSmart).

٨٣ - السيد خيمينيث بيرناس (إسبانيا): قال إن وفد بلده يرحب باعتماد مشاريع الاستنتاجات بشأن موضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات" في القراءة الثانية، لكن لديه عدداً من الشواغل بشأن منهجية وتركيز عمل اللجنة. فاللجنة أظهرت مجدداً أن طموحها ضيق للغاية، وأعدت نصاً آخر منقوص القيمة المعيارية. ومع ذلك، فإن مشاريع الاستنتاجات متوازنة وتجسد إلى حد بعيد العناصر الأكثر تمثيلاً للممارسة الدولية ككل. وعلاوة على ذلك، يثني وفد بلده على قرار قصر نطاق العمل على المسائل المتعلقة بالمادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا.

٨٤ - وأعرب عن تقدير وفد بلده للتمييز الوارد في مشروع الاستنتاج ٧ وشرحه بين تفسير المعاهدة وتعديلها، بما يتماشى مع الاجتهاد القضائي الدولي. ويرحب وفد بلده أيضاً بالإشارة في شرح مشروع الاستنتاج ١١ إلى توافق في الآراء في سياق قرارات مؤتمرات الدول الأطراف. وعلاوة على ذلك، يثني وفد بلده على النهج المتوازن

المتبع في مشاريع الاستنتاجات، ولا سيما مشروع الاستنتاج ١٢ (الصكوك المنشئة لمنظمات دولية) إزاء ممارسة المنظمات الدولية.

٨٥ - غير أن إسبانيا لا تزال لديها تحفظات على مشاريع الاستنتاجات ٦ إلى ١٠؛ فكما ذكرت سابقاً، كان ينبغي أن تكون مشاريع الاستنتاجات أكثر دقة وأن يكون المضمون المعيارى فيها كافياً. ولعل أبرز مثال على ذلك مشروع الاستنتاج ٨ (تفسير مصطلحات المعاهدة باعتبارها قابلة للتطور عبر الزمن)، حيث أن صيغته النهائية جعلت من الممكن الاستغناء عنه على نحو ما. وبالمثل، لا يكاد مشروع الاستنتاج ١٠ (اتفاق الأطراف بشأن تفسير معاهدة ما) يسهم في تسليط الضوء على طبيعة الاتفاقات المعنية.

٨٦ - وفي المقابل، لا تعترض إسبانيا على الصيغة النهائية لمشروع الاستنتاج ١٣ (تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات)، الذي هو بلا شك أكثر مشاريع الاستنتاجات إثارة للجدل. وقد ساءت اللجنة حججاً معقولة لما اختارته من مضمون ومصطلحات، ويبدو أن النهج المتبع فيما يتعلق بمسألة طبيعة ونطاق التصريحات الصادرة عن هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات يتفق مع ممارسة الدول، التي تمنح هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات إطار عمل محدداً بوضوح كبير. ورأى أن مشروع الاستنتاج أصاب في عدم توحيه إمكانية أن تؤدي أنشطة هذه الهيئات إلى اعتماد صكوك ملزمة قانوناً للدول.

٨٧ - ومضى يقول إن وفد بلده لا يؤيد النهج التقييدي المتبع في توصيف سلوك الجهات من غير الدول في مشروع الاستنتاج ٥ (السلوك كممارسة لاحقة) وكان ينبغي أن يتضمن شرح مشروع الاستنتاج إشارة إلى ممارسة الجهات الفاعلة التي تتمتع بموجب القانون الدولي بشخصية قانونية محدودة، لكن لا يمكن إنكارها، مثل الشعوب المستعمرة وحركات التحرير الوطني.

٨٨ - وانتقل إلى موضوع "تحديد القانون الدولي العرفي"، فقال إن وفد بلده يرحب باعتماد اللجنة مشاريع الاستنتاجات في القراءة الثانية، ويؤيد الاقتراحات الواردة في مذكرة الأمانة العامة بشأن جمع ممارسات الدول ذات الصلة ونشر معلومات بشأن أدلة القانون الدولي العرفي. وقال إن لدى وفد بلده تحفظات على نص يفتقر إلى القيمة المعيارية؛ بيد أن مشاريع الاستنتاجات متوازنة، ويعبر العديد منها على نحو دقيق ولا لبس فيه عن الممارسة الدولية، وهو ما يرقى إلى مستوى التدوين بالمعنى الضيق للكلمة. وفي هذا الصدد، تشيد إسبانيا بنهج الركنين في نشأة القانون الدولي العرفي، وبالنص على أن

٩٢ - السيد ميتيليتسا (بيلاروس): قال إن وفد بلده يؤيد الاقتراح الذي قدمته فرنسا بشأن مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتصل بتفسير المعاهدات، ومشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، اللذين سيصدران باعتبارهما من منشورات الأمم المتحدة، إلى جانب ملخصات للآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء فيما يتعلق بمهذين النصين. وأضاف أن وفد بلده يسعى إلى إدراج نص بهذا المعنى في مشروعي قراري الجمعية العامة ذوي الصلة.

٩٣ - وفيما يخص موضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة" فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، وبالإشارة إلى شرح مشروع الاستنتاج ٢ (القاعدة العامة لتفسير المعاهدات ووسائل التفسير)، قال إن وفد بلده يرى أنه، لكي تصل ممارسة دولة ما إلى مرحلة اعتبارها اتفاقاً، يجب قبولها من جانب دولة واحدة أخرى على الأقل. وفيما يتعلق بشرح مشروع الاستنتاج ٥ (السلوك كممارسة لاحقة)، ترى بيلاروس أن سلوك جهاز تابع لدولة ما لا يصبح ذا صلة لأغراض تفسير المعاهدات إلا إذا كان هذا السلوك يشكل ممارسة حكومية: فإذا ألغته هيئة أعلى فلا يمكن اعتباره من ممارسات الدولة ذات الصلة.

٩٤ - وأضاف أنه في شرح مشروع الاستنتاج ٧ (الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في التفسير)، ومشروع الاستنتاج ٨ (تفسير مصطلحات المعاهدة باعتبارها قابلة للتطور عبر الزمن)، ومشروع الاستنتاج ٩ (وزن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسيلة للتفسير)، أشار إلى حالات تناولها عدد من المحاكم الدولية ومحاكم التحكيم الدولية والمحاكم الوطنية. ومع ذلك، وبالنظر إلى أن الحالات المعنية تتعلق بتنفيذ معاهدات دولية على الصعيد المحلي وليس انتهاك هذه المعاهدات من جانب الدول، فإن أحكام تلك المحاكم لا تتصل اتصالاً مباشراً بتفسير المعاهدات.

٩٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١١ (القرارات المعتمدة في إطار مؤتمر للدول الأطراف)، قال إن وفد بلده يوافق على أن القرار المذكور في الفقرة (٣٣) من الشرح لا يشكل توافقاً في الآراء، لأن إحدى الدول الأطراف في الحالة محل النظر قدمت اعتراضاً بشكل واضح. وعلاوة على ذلك، فإن الوفد لا يعتقد في حالة صدور قرار عن أغلبية بشأن تفسير معاهدة ما أن موقف الدول التي صوتت ضد هذا القرار ليس له أي تأثير على تفسير تلك المعاهدة. وقال إن هذه الحالة لا تتحقق إلا عندما يتم النص صراحة

تكون الممارسة عامة، وبالقائمة الممنوحة للاعتقاد بالإلزام، وبالإشارات إلى التفاعل بين القانون الدولي العرفي ومصادر القانون الدولي الأخرى. ويرحب وفد بلده أيضاً بالإشارات المهمة إلى قاعدة المعارض المصير والقانون الدولي العرفي المعين، وبالنهج المتوازن الذي اتبعته اللجنة إزاء مسألة المنظمات الدولية.

٨٩ - ولكنه استدرك قائلاً إن الصيغة النهائية لمشروع الاستنتاجات لم تراعى عددًا من الشواغل التي أعرب عنها وفد بلده. فمن المؤسف أن كلمة "المتعمد" لم تُدرج في نهاية الأمر بعد كلمة "الامتناع" في الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٦، على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص. وكان من الأجدى لو أُشير إلى فكرة التعمد في نص مشروع الاستنتاج، لا نقلها إلى الشرح، لما لها من أهمية في تحديد ما إذا كان الامتناع عن الفعل يمثل شكلاً من أشكال الممارسة. وأضاف أن وفد بلده يتفق تماماً مع مضمون مشروع الاستنتاج ١١ (المعاهدات)، لكنه يؤكد موقفه أن إدراج كلمة "قاعدة" فيه لا يعدو كونه حشوًا، ومن ثم ينبغي تغيير عبارة "قاعدة منصوص عليها في معاهدة".

٩٠ - وتابع قائلاً إن اللجنة، عندما قصرت نفسها على التدوين، أضاعت فرصة توضيح مسائل معلقة من أجل تيسير عملية متواضعة ومعقولة ومستصوبة للتطوير التدريجي للإطار القانوني المتعلق بتحديد القانون الدولي العرفي. وعلى وجه الخصوص، اتبعت اللجنة في مشروع الاستنتاج ١٢ نهجاً تقييداً للغاية بشأن أعمال المنظمات الدولية، متجاهلة أن ممارسة هذه المنظمات من المحتمل أن تؤثر في عملية نشأة القانون الدولي العرفي تأثيراً يضاها تأثير المعاهدات.

٩١ - وقال إن وفد بلده يشعر بخيبة الأمل لأن اللجنة قلّلت في مشروع الاستنتاج ١٣ (قرارات المحاكم والهيئات القضائية) من أهمية دور السوابق القضائية في تحديد قواعد القانون العرفي، في حين أن هذه السوابق، في الممارسة العملية، هي الطريقة المعتادة لتحديد القانون الدولي العرفي تحديداً يُعتدّ به نسبياً. وقد يؤدي التقليل من أهمية السوابق القضائية إلى تحجر القانون العرفي. وفيما يتعلق بقاعدة المعارض المصير، من المؤسف أنه لم يُذكر على وجه التحديد في مشروع الاستنتاج ١٥ أن مبدأ المعارض المصير لا يمكن أن ينطبق على القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. واختتم بالقول إن وفد بلده يكرر الإعراب عن رأيه أنه كان يتعين الإشارة في مشاريع الاستنتاجات إلى مسألة عبء الإثبات في تحديد ونشأة القانون الدولي العرفي.

٩٩ - وفيما يتعلق بقرار اللجنة إدراج موضوعات بعينها في برنامج عملها الحالي أو الطويل الأجل، قال إن بيلاروس تلاحظ عدم الاتساق في النهج التي يتبناها المقرران الخاصان لموضوعي الجرائم ضد الإنسانية وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية فيما يتعلق بمهذين الموضوعين. ولذلك يأمل وفد بلده ألا تبدأ اللجنة العمل بشأن موضوع الولاية القضائية الجنائية الدولية إلى أن ينتهي العمل بشأن موضوعي الجرائم ضد الإنسانية وحصانة مسؤولي الدول، وذلك لضمان قدر أكبر من الاتساق في عملها.

١٠٠ - واحتتم بأنه يمكن الاطلاع على مزيد من التعليقات المفصلة التي تعكس موقف وفد بلده من مشاريع الاستنتاجات في بيانه الخطي المتاح على بوابة نظام الخدمات المؤقّرة للورق.

١٠١ - السيد أوبارسابال (الأرجنتين): أشاد باللجنة على الطريقة الشاملة التي تناولت بها موضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات"، وقال إن وفد بلده يشعر بسعادة بالغة إزاء الطريقة التي اتبعتها اللجنة في مراعاة مختلف الجهات الفاعلة في العلاقات الدولية. وأضاف أن الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٥ (السلوك كممارسة لاحقة) تحقق توازناً مناسباً بين المشاركة المتزايدة للجهات الفاعلة من غير الدول والسلطة السيادية للدول، مع الحفاظ أيضاً على الطابع التوافقي والطوعي للقانون الدولي. وقد أبرز هذا العنصر الطوعي أيضاً في مشروع الاستنتاج ١١، عند الإشارة إلى الأثر القانوني للقرارات المتخذة في إطار مؤتمرات الدول الأطراف.

١٠٢ - وقال إن وفد بلده يؤيد مضمون الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١٣. فتأكد أن تصريحات هيئات منشأة بموجب معاهدات قد تؤدي، أو تحيل، إلى ممارسة ذات صلة، إلى جانب النص على أنه ينبغي ألا يفترض أن التزام دولة ما الصمت إزاء تصريح ما أو ممارسة دولة أخرى رداً على ذلك التصريح يشكلان قبولاً للتفسير المعرب عنه في التصريح، يحققان توازناً مناسباً بين التطوير التدريجي للقانون الدولي والإرادة الحرة للدول. ومع ذلك، فإن نهج الصمت في الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج ١٠ (اتفاق الأطراف بشأن تفسير معاهدة ما) يثير الجدل. وقد تفرض الفكرة القائلة بأن الصمت يمكن أن يكون بمثابة قبول للممارسة اللاحقة عبئاً مفرطاً على الدول يتمثل في رصد جميع ممارسات الدول الأخرى. وسيشكل هذا تحدياً خاصاً بالنسبة للبلدان النامية ذات الموارد الأقل.

في المعاهدة على أنه يمكن التفسير بقرارات لا تتطلب إلا موافقة أغلبية الدول، نظراً لأنه في تلك الحالة ستكون الدولة المعارضة قد قبلت مقدماً تفسير المعاهدة الذي تقرره أغلبية الدول الأطراف.

٩٦ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٣ (تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات)، قال إنه يتفق مع عدد من الوفود، بما فيها الدانمرك، محدثةً باسم بلدان الشمال الأوروبي، على أن هذه التصريحات لا تشكل اتفاقات لاحقة أو ممارسة لاحقة لغرض تفسير المعاهدات. وأضاف أن رد فعل الدول على تلك التصريحات له أهمية أكبر؛ ولهذا السبب، أيضاً، تؤيد بيلاروس نشر تعليقات الدول المقدمة رداً على تقارير اللجنة.

٩٧ - وأضاف أن بيلاروس لديها آراء مماثلة بشأن مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بموضوع تحديد القانون الدولي العربي، الذي يعكس مسعى اللجنة لضمان الاتساق في عملها بشأن الموضوعين. وتعكس الفقرة (٥) من شرح مشروع الاستنتاج ٣ (تقييم الأدلة على الركبتين المنشئتين) بدقة المبدأ العام الذي يقضي بأنه يجب تقييم فعل أو امتناع أجهزة الدولة على أساس كل حالة على حدة. ولا تشكل القرارات الصادرة عن السلطات الأدنى التي تبطلها سلطات أعلى دليلاً على ممارسة الدول. وتوافق بيلاروس على أن ممارسة الدولة التي تتعارض مع مصالحها أو تترتب عليها تكاليف يمكن أن تشير إلى أن القاعدة الجارية تنفيذها تراها الدولة التزاماً قانونياً.

٩٨ - وقد أوردت إشارة صائبة في الفقرة (٨) من شرح مشروع الاستنتاج ٤ (شرط توافر الممارسة) وهي أن سلوك الكيانات التي لا تتمتع بشخصية قانونية دولية ليس إبداعياً ولا معبراً عن القانون الدولي العرفي ولا يكون ذا صلة إلا على المستوى المحلي. وبالتالي، توافق بيلاروس على الموقف الذي أعربت عنه إستونيا وغيرها، فيما يتعلق بشرحي مشروع الاستنتاج ٦ (أشكال الممارسة) ومشروع الاستنتاج ١٣ (قرارات المحاكم والهيئات القضائية)، وهو ضرورة توحي الحذر عند تقييم قرارات المحاكم الوطنية، ليس لأن القضاة الوطنيين قد يفتقرون إلى الخبرة في القانون الدولي، ولكن لأن القضايا المعنية تتعلق بنزاعات مشمولة بالقانون الوطني. وبنفس المنطق، فإن قرارات المحاكم الجنائية الدولية التي تتناول الجرائم التي يرتكبها أفراد، وقرارات محاكم الاستثمار الدولية التي تسعى إلى حماية حقوق فردى المستثمرين، وقرارات هيئات حقوق الإنسان التي تدرس وفاء الدول بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالأفراد، ليست ذات صلة مباشرة بالقانون الدولي العام.

المتحدة في شرح مشروع الاستنتاج ١٢، وعن رأي الوفد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي الهيئة الوحيدة التابعة لمنظمة دولية التي ينبغي أن يكون لها دور معياري في تطوير القانون الدولي العرفي، لأنها تتمتع بوضع فريد باعتبارها مؤسسة ديمقراطية وممثلة للمجتمع الدولي.

رفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٥.

١٠٣ - وفي إطار الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٧، افترض أن نية الأطراف هي تفسير المعاهدة لا تعديلها. وقد نوقشت العلاقة بين التفسير والتعديل في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات (١٩٦٨-١٩٦٩)، الذي قدم فيه اقتراح بوضع مادة تسمح صراحة بتعديل المعاهدات. وفي تلك المناسبة، أعرب الوفد الأرجنتيني عن رأي مفاده أنه يمكن تعديل معاهدة بممارسة لاحقة، على أن يكون مفهوما أن ممارسة الدول في تنفيذ المعاهدة ينبغي أن تحمل وزنا أكبر من صياغتها المكتوبة المتحجرة. وإذا أريد للمعاهدات أن تدوم على مر الزمن، فيجب أن تكون قادرة على مواكبة التغيرات الطبيعية والعلمية والتكنولوجية، وحتى التغيرات الجيوسياسية. ومع ذلك، فإن تلك الإمكانية هي الاستثناء لا القاعدة، ويجب أن تخضع دائما لإرادة الدول المعرب عنها بشكل لا لبس فيه. ومشروع الاستنتاج ٩ (وزن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسيلة للتفسير) ذو صلة في هذا الصدد، حيث أبرز الحاجة إلى مراعاة وضوح وخصوصية اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة، وتواتر تكرار الممارسة. ويضفي ذلك مرونة على مشاريع الاستنتاجات ويشجع بحق على اتباع نهج عملي في تفسير المعاهدات.

١٠٤ - وانتقل إلى موضوع تحديد القانون الدولي العرفي، فقال إن عددا من مشاريع الاستنتاجات يعبر عن مفاهيم غير مثيرة للجدل نسبيا. وفي هذا الصدد، فإن الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٤ (شرط توافر الممارسة) تعكس بدقة الدور الذي تضطلع به الجهات الفاعلة من غير الدول في العلاقات الدولية. وأعرب عن ترحيب وفد بلده أيضا بالتوضيح الوارد في شرح مشروع الاستنتاج ٦ الذي مفاده أن الامتناع عن عمل يجب أن يكون متعمدا حتى يمكن اعتباره ممارسة.

١٠٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٤، فإن وفد بلده يرى أن ممارسة المنظمات الدولية يمكن أن تسهم أيضا في نشأة قواعد القانون الدولي أو التعبير عنها، عندما تكون هذه الممارسة من خارج المنظمة الدولية، ولكن ذلك لا يحدث عندما تكون الممارسة داخلية. وكان من الأجدى لو أن اللجنة أوضحت أنه لا يمكن اعتبار الأعمال الداخلية لهذه المنظمات ذات صلة، لأنها ليست ذات طابع دولي. وعلاوة على ذلك، فإن الإشارات الواردة في مشروع الاستنتاجين ٤ و ١٢ إلى "نشأة" و "تطوير" قواعد القانون الدولي العرفي في سياق المنظمات الدولية ربما منحت تلك المنظمات دورا أكبر من اللازم في نشأة هذه القواعد. وأعرب عن تأييد وفد بلده للإشارة إلى أهمية القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم